

كفاية عن مراجعة غيره من الكتب فاقول **الباب**  
**الاول** في المحب وفيه فصول **الفصل الاول** في المحب  
بالوصف وذكر اربعة القتل والرق واختلاف الدين  
والدور الحكي فالقتل يضح القاتل من الميراث سواء  
كان القتل عمدا او غير عمدا وانا وغيره وكذا اكل من  
كان له موطئ في القتل من حكمه وشهادة او توكيده يشاهد  
وخذ ذكر واما الرق فانه يمنع من الارث لان الرقيق  
ليرث لكان ما يرثه ملكا لسيده وهو اجنبي من الميت  
وكذا كل من كان فيه نشا يورث من ميت وميراث  
ومعتق عنقه بصفة وام ولد واما المبعوض فهو رث  
عنه ما ملكه بحريته ويكون لورثته على الاصح واما  
اختلاف الدين فيمنع الارث فلا ارث للكافر من مسلم  
وعكسه وسواء اسلم قبل القسمة او بعد فلان  
الدور الحكي فانه ما يورثه وصون يلزم من الارث عدم  
كان يفرغ خايزا بن كميث فانه يثبت بنسب الابن  
ولا يرث ظاهره لورثته المحب الا في حالات  
فيستلزم اقراره فيسجل بنسب الابن فلا يكون وارثا  
فيعود الارث للاخ فيصح اقراره وهكذا ويجب على  
الاخ حيث كان صادقا في اقراره ان يدفع المال للابن  
باطنا وفي الكتب الطوائف كفاية والله اعلم **الفصل**  
**الثاني** في المحب بالمتنصب خرمنا اعلم ان المحب  
بالوصف وموذه كلا وجوده فلا يمنع غيره من الارث  
فما عدا الورثة انصبا بهم كاملة واما المحب  
بالشخص فقد يجب غيره انقصانا كالاخوة مع الابن  
فان الاخوة محبون ذالاب ومحبون الام الى السدس  
وقد

وقد رثت من اخطائي ذلك ونجب الاخوة بالابن وابنه  
وان سقط ونجب الاخوة للام بالاب والجد وان عملا  
والابن وابنه وان نزل والبنات وبنات الابن وان نزل  
ابوها ونجب ابن الابن بالابن ونجب ابن الابن لابن  
الجد من الاب والجد وان عملا ونجب الامهات بالامهات  
والاخوة ونجب اولاد الامهات بالامهات ولو ميت الاب  
ونجب الجد ذالاب ونجب الجدة مطلقا بالام ونجب بنت  
الابن بالبنين ونجب الاخت للاب بالبنين ما لم  
تخص كل منهما ونجب عم الجد بالعم والابن والجد  
اعلم **الفصل الثالث** في المحب بالشخص نقصان المحب  
الام من الثلث الى السدس بالابن وابنه وان نزل وبالبنات  
وبنات الابن وان نزل ابوها وبالاخوة والاخوان ونزل  
محبوبين والشخص ونجب الزوج من النصف الى الربع  
بالابن وابنه والبنات وبنات الابن ونجب الزوجة  
من الربع الى الثمن من ذكر ونجب بنت الابن من  
النصف الى السدس بالبنات الواحدة وكذا اكل بنت  
ابن نازلة مع بنته ابنه اعلا منها ونجب الاخت للاب  
كذلك بالمتقنة **تفصيل** اذا صارت المتقنة  
محصنة مع البنات او بنت الابن محبت اولاد الاب وكره  
وان نزل واذا صارت الاخت للاب محصنة مع ذكر محبت  
ابوها واولاد الاخوة الا بشق للاب والله اعلم وفي ريبنا التي  
شغل القلوب في معرفة العوارض والمحجوب مما يستغنى  
الميل وينزل الكروب **الباب الثاني** في محبت  
النقيب العاصب اما بنفسه او غيره او موثوقه فالاول  
كل وتر من المحجوب على امرتهم الا الزوج والام والام وهم